

## كفاية الأختار فف حل غاية الاختصار

فصل : فف المتمع وهف اسم للمال الذف فدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إفاها .  
الفرقة ضربان فرقة تحصل بالموت فلا فوجب متمع بالاجماع قاله النووي وفرقة تحصل فف  
الحفاة كالطلاق فإن كان قبل الدخول نظر إن لم فتشطر المهر فلها المتمع وإن تشطر فلا متمع  
لها على المشهور وإن كان بعد الدخول فلها المتمع على الأظهر وكل فرقة من الزوج لا سبب  
ففاها أو من أجنبي فكالطلاق مثل أن لاعن أو وطء أبوه أو ابنه زوجته بشبهة ونحو ذلك  
والخلع كالطلاق على الصفاح ولو علق الطلاق بفعلها ففعلت أو لامسها ثم طلقها بعد المدة  
بطلبها فكالطلاق على الصفاح وكل فرقة منها أو بسبب لها ففاها لا متمع ففاها كفسخها باعساره  
أو غفبته أو فسخته بعفبها ولو اشترى زوجته فلا متمع على الأظهر واعلم أن المتمع فستوى  
ففاها المسلم والذمف والحر والعفد والحررة والأمة وهف فف كسب العفد ولسفد الأمة كالمهر  
وفسحب فف المتمع أن لا تنقص عن ثلاثفن درهماف وأما الواجب فإن تراضفا بشئ فذاك وإن  
تنازعا قدرها القاضف باجتهاده على الصفاح ففعتبر حالهما على الصفاح وهو ظاهر نص  
الشافعي فف المختصر وفجوز أن فزاد المتمع على نصف مهرها على الصفاح لاطلاق الآفة وفف قول  
فشطر أن لا فزاد على النصف من صفاقها وفف آخر أن تنقص عن النصف وإف أعلم قال :